

سنن ابن ماجه

1794 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال .

. صدقة أواق خمسة دون فيما وليس . صدقة ذود خمسة دون فيما ليس (A ارسول قال - Y وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة) .
في الزوائد إسناده حسن .

[ش (ليس فيما دون خمسة ذود) الذود من الثلاثة إلى عشرة . لا واحد له من لفظه . وإنما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فإن الذود في الإناث دون الذكور . لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى . فمن ملك خمسا من الإبل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة . فالمعنى إذا كان في الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها] . K صحيح